

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44646 - أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

(حم عدك ط والدارمي د ت : حسن ن ه ع طبك ص ق - عن سمرة)